في الظاهر قال بل لو عكس ذلك وقيل لا بد من عدم صلاحيته لكان اقرب لان
الاستعارة مجاز لا بد له من قرينة فان لم تكن قرينة امتنع صرفه الى الاستعارة
وصرفناه الى حقيقته وانما نصرفه الى الاستعارة بقرينة اما لفظية او معنوية نحو
زيد اسد فالاخبار به عن زيد قرينة صارفة عن ارادة حقيقته قال والذي
نختاره في نحو زيد اسد انه قسمان تارة تقصد به التشبيه فتكون
اداة التشبيه مقدرة وتارة تقصد به الاستعارة فلا تكون مقدرة ويكون
الاسد مستعملا في حقيقته وذكر زيد والاخبار عنه بما لا يصلح له حقيقة قرينة
صارفة الى الاستعارة دالة عليها فان قامت قرينة على حذف الاداة صرنا
اليه وان لم تقم فنحن بين اضمار واستعارة والاستعارة اولى فيصار اليها وممن
صرح بهذا الفرق عبد اللطيف البغدادي في قوانين البلاغة وكذا قال حازم
الفرق بينهما ان الاستعارة وان كان فيها معنى التشبيه فتقدير حرف التشبيه
لا يجوز فيها والتشبيه بغير حرف على خلاف ذلك لان تقدير حرف واجب فيه التشبيه م

النوع الرابع والخمسون في كناياته وتعريضه

هما من انواع البلاغة واساليب الفصاحة وقد تقدم ان الكناية ابلغ
من التصريح وعرفها اهل البيان بانها لفظ اريد به لازم معناه وقال الطيبي ترك
التصريح بالشيء الى ما يساويه في اللزوم فينتقل منه الى الملزوم وانكر وقوعها في
القران من انكر المجاز فيه بناء على انها مجاز وقد تقدم الخلاف في ذلك وللكناية
اسباب احدها التنبيه على عظم القدرة نحو هو الذي خلقكم من نفس
واحدة كناية عن ادم ثانيها ترك اللفظ الى ما هو اجمل نحو ان هذا
اخي له تسع وتسعون نعجة ولي نعجة واحدة فكنى بالنعجة عن المرأة كعادة
العرب في ذلك لان ترك التصريح بذكر النساء اجمل منه ولهذا لم يذكر في
القران امرأة باسمها الا مريم قال السهيلي وانما ذكرت مريم باسمها
على خلاف عادة الفصحاء لنكتة وهو ان الملوك والاشراف لا يذكرون حرائرهم
في ملا ولا يبتذلون اسماءهن بل يكنون عن الزوجة بالعرس والعيال ونحو
ذلك فاذا ذكروا الاماء لم يكنوا عنهن ولم يصونوا اسماءهن عن الذكر فلما

قالوا

قالوا النصارى في مريم ما قالوا صرح الله باسمها ولم تكن تاكيدا للعبودية
التي هي صفة لها وتاكيدا لان عيسى لا اب له والا لنسب اليه ثالثها ان يكون
التصريح مما يستقبح ذكره ككناية الله عن الجماع بالملامسة والمباشرة
والافضاء والرفث والدخول والسر في قوله ولكن لا تواعدوهن سرا
والغشيان في قوله فلما تغشاها اخرج ابن ابي حاتم عن ابن عباس قال
المباشرة الجماع ولكن الله يكني واخرج عنه قال ان الله كريم يكني ما شاء
وان الرفث هو الجماع وكنى عن طلبه بالمراودة في قوله وراودته التي هو في
بيتها عن نفسه وعنه او عن المعانقة باللباس في قوله هن لباس لكم وانتم
لباس لهن وبالحرث في قوله نساؤكم حرث لكم وكنى عن البول ونحوه
بالغائط في قوله او جاء احد منكم من الغائط واصله المكان المطمئن من
الارض وكنى عن قضاء الحاجة باكل الطعام في قوله في مريم وابنها كانا
ياكلان الطعام وكنى عن الاستاه بالادبار في قوله يضربون وجوههم
وادبارهم واخرج ابن ابي حاتم عن مجاهد في هذه الاية قال يعني استاههم
ولكن الله يكني واورد على ذلك التصريح بالفرج في قوله والتي احصنت فرجها
واجيب بان المراد به فرج القميص والتعبير به من لطيف الكنايات واحسنها
اي لم يعلق ثوبها ريبة فهي طاهرة الثوب كما يقال نقي الثوب وعفيف الذيل
كناية عن العفة ومنه وثيابك فطهر وكيف يظن ان نفخ جبريل وقع في
فرجها وانما نفخ في جيب درعها ونظيره ايضا ولا ياتين ببهتان يفترينه بين
ايديهن وارجلهن قلت وعلى هذا ففي الاية كناية عن كناية ونظيره ما
تقدم من مجاز المجاز رابعها قصد البلاغة والمبالغة نحو او من ينشأ في
الحلية وهو في الخصام غير مبين كنى عن النساء بانهن ينشأن في الترفه والتزين
الشاغل عن النظر في الامور ودقيق المعاني ولو اتى بلفظ النساء لم يشعر بذلك
والمراد نفي ذلك عن الملائكة وقوله بل يداه مبسوطتان كناية عن سعة
جوده وكرمه جدا خامسها قصد الاختصار كالكناية عن الفاظ متعددة
بلفظ فعل نحو لبئس ما كانوا يفعلون فان لم تفعلوا ولن تفعلوا اي فان لم تاتوا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)